الدورة الانتخابية الخامسة

السنة التشريعية الثالثة

الفصل التشريعي الثاني

الجلسة رقم (٥)

الأحد(٤/آب/٢٠٢٤) م

م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٧٢).

بدأت الجلسة الساعة (٣:٠٠) ظهراً.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الخامسة، الدورة النيابية الخامسة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني. خيرُ ما نفتتحُ بهِ الجلسة تلاوة آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان(موظف):-

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

***الفقرة أولاً: القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة٢٠١٦. (اللجنة القانونية، لجنة الأمن والدفاع، لجنة حقوق الإنسان).**

(إضافة مقترح) التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية (١٢٠) توقيع لدينا، أطلب التصويت على اضافتهِ على جدول الأعمال لهذا اليوم.

السيدات السادة النواب، هو مقترح اليوم يُقرأ قراءة أولى لدينا ورش بعدها ولدينا اتفاق، نجلس ونتكلم به هي قراءة أولى، إن لم نتفق سوف نقرأه قراءة ثانية، النصاب (١٧٢).

أطلب إضافة فقرة على جدول الأعمال لهذا اليوم، أطلب التصويت على إضافة الفقرة، (مداولة خمسة دقائق).

أطلب إضافة فقرة على جدول الأعمال لهذا اليوم، ادراج مقترح التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية، أطلب التصويت، (تعديل قانون الأحوال الشخصية).

(تمَ التصويت بالموافقة).

- النائب عبد الكريم علي عبطان الجبوري:-

يقرأ قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يقرأ المادة (١) من القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة٢٠١٦.

يقرأ الأسباب الموجبة.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

***الفقرة ثانياً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة في باريس عام ١٩٢٨ والمكملة بالبروتوكولات للأعوام ١٩٤٨، ١٩٦٦،١٩٧٢، وتعديلاتها لعامي ١٩٨٢،١٩٨٨. (لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائبة ديلان غفور صالح سمين زنكنه:-

تقرأ تقرير مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة في باريس عام ١٩٢٨ والمكملة بالبروتوكولات للأعوام ١٩٤٨، ١٩٦٦،١٩٧٢، وتعديلاتها لعامي ١٩٨٢،١٩٨٨.

- النائب ئاريان عزيز احمد يوسف تاوكوزى:-

يُكمل قراءة تقرير مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة في باريس عام ١٩٢٨ والمكملة بالبروتوكولات للأعوام ١٩٤٨، ١٩٦٦،١٩٧٢، وتعديلاتها لعامي ١٩٨٢،١٩٨٨.

- النائب عامر حسين جاسم الفايز:-

يُكمل قراءة تقرير مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة في باريس عام ١٩٢٨ والمكملة بالبروتوكولات للأعوام ١٩٤٨، ١٩٦٦،١٩٧٢، وتعديلاتها لعامي ١٩٨٢،١٩٨٨.

- النائب محمد صديق محمد ياسين:-

يُكمل قراءة تقرير مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة في باريس عام ١٩٢٨ والمكملة بالبروتوكولات للأعوام ١٩٤٨، ١٩٦٦،١٩٧٢، وتعديلاتها لعامي ١٩٨٢،١٩٨٨.

- النائبة فيان صبري عبد الخالق عبد القادر:-

يتكمل قراءة تقرير مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة في باريس عام ١٩٢٨ والمكملة بالبروتوكولات للأعوام ١٩٤٨، ١٩٦٦،١٩٧٢، وتعديلاتها لعامي ١٩٨٢،١٩٨٨.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

***الفقرة ثالثاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح تعديل قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥. (اللجنة القانونية).**

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

يقرأ تقرير مقترح تعديل قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

- النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-

يُكمل قراءة مقترح تعديل قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

- النائب حسين سعيد كاظم علي عرب:-

يُكمل قراءة مقترح تعديل قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

هل لديكم مداخلات؟

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

المادة (٢) يمنح المجلس لقب مستشار بناءً على طلب المحامي، أنا اعتقد لقب المستشار هو في الدوائر الرسمية وليس في النقابة، وبعدها ما الذي يمليه لقب المستشار ويمنح الى المحامي؟ هو المحامي محامي مستشار ماذا؟ وأنا محامي سابق واعلم هذه المسألة أي هل يمنح امتيازات معينة أم هو فقط توصيف معنوي ما هي الصلاحيات؟ الصلاحية المطلقة هي عندما تحصل على التصنيف (ج) اصبحت صلاحيتك مطلقة أما فقط مستشار أعتقد هذا الجانب الرسمي الذي يعمل بالقطاع العام أنا لست معه، المادة (٣) إذا اذكر اخر سطرين في المادة (٣) يمنع على كتاب العرائض كتابة اللوائح والطلبات المكملة أو المتفرعة من الدعاوى والطعون، المحامي ليس عرضحاجي العرضحاجي مهنة ويقتات عليها آلاف العوائل، ممكن المحامي أن يكمل اللائحة ويعطيها العرضحاجي يطبعها له لماذا نمنعه بنص قانوني؟ المحامي يكتب والعرضحاجي يطبع فقط، المادة (٤) للمحامي أن يسلك الطريق المشروعة الطرق المشروعة وليس الطريق المشروعة، المادة (٥) يؤسس بالرقابة مركز استشاري لتقديم الاستشارات القانونية، هذا المركز هل هو مجاناً يقدم استشاراته أم لقاء مبالغ؟ إذا توجد مبالغ فكيف تصرف هذه المبالغ؟ من يتحكم بها وكيف تصرف؟ هذه يوجد بها مبالغ لا تحدد بتعليمات القانون من يحدد هل يقول بلقاء اجر أم من غير اجر؟ هذه مهمة ومن المهم أن تحدد بالقانون بعدها التعليمات تحددها، النقطة الثانية من النفس المادة هذه ليس لها علاقة بالمادة أي اولاً يؤسس مركز استشاري في النقابة وثانياً يصدر مجلس النقابة نظاماً داخلياً ما هي العلاقة ما هو الربط؟ هذه مادة مستقلة تصبح، المادة (٦) إذا تذهبون الى اخر فقرة له الحق في الحصول على صورة ضوئية منها قبل التوكل أي جميع الاوراق التحقيقية، أنا عملت محامي احياناً بعض القضايا بها حساسية خاصة سواء كانت مجتمعية أو امنية أو عائلية بها اسباب كثيرة، في بعض الاحيان القاضي يقرر أن يكون التحقيق سري فعندما يكون التحقيق سري بناءً على أمر القاضي لا يستطيع المحامي أن يأخذ نسخة من الأوراق التحقيقية صعبة لماذا؟ لأنه يوجد اعتبارات معينة فيجب أن ينص عليها، المحامي من حقة أن يأخذ نسخة من الاوراق التحقيقية ويطلع عليها لكن في بعض الاحيان توجد خصوصية يجب أن نراعيها في قرار القاضي، فعندما يقرر أن يكون التحقيق سري مثل عملية ارهابية فمباشرةً تصور وتنشر الاوراق سوف يهربون المتهمين أو أمنية تخص أمن بلد، أو قضية مثل زنا المحارم أو غيرها هذه لها خصوصية معينة، في بعض الاحيان القاضي يقرر أن يكون سري، المادة (٨) (سابعاً) إذا تقرأها سيادة رئيس اللجنة لا توجد فقرة قانونية تبدأ دون أن يشمل ذلك الدعاوى التي تخص دوائر الدولة والقطاع العام، بعدها يقول فأنه لا تقام الدعاوى ولا تقدم الطعون هذا غير صحيح، على الاقل تقول لا تقام من اخر كلمة من السطر الأول من الفقرة (سابعاً) لا تقام الدعاوى ولا تقدم الطعون التالي ذكره إلا من محامي ذي صلاحية مطلقة، وبعدها تبدأ دون أن يشمل ذلك الدعاوى التي تخص وتبدأ، المادة (٩) نسبة (١٠%) هذا المبلغ المحكوم به على أن لا تزيد على (١) مليون طيب إذا المبلغ المحكوم به فلنقول تم الحكم عليه ب (٢٠٠) مليون هم اعطي للمحامي (١) مليون فقط هذه النسبة جداً قليلة، اتمنى اللجنة أن تعيد النظر بها يقول أن لا تزيد عن مليون (١٠%) على أن لا تزيد عن

(١) مليون، انت وكلت محامي وتم الحكم لك ب (٥٠٠) مليون ايضاً تعطيه مليون؟ هذا ظلم للمحامي، ايضاً (ب) بحاجة الى إعادة صياغة على أن لا تزيد عن (٢٥٠) الف أو (١٠٠) الف أين التعديل في القانون؟ أين الجدوى منه؟ لا توجد جدوى في الموضوع أي لا توجد ميزة للمحامي، المادة (١٢) يوجد بها ثغرة كبيرة، يتوفر النصاب القانوني لمؤتمر اجتماع العادي وغير العادي بحضور الاغلبية المطلقة، لغاية الآن جيد وبعدها يقول إذا لم تحضر الاغلبية المطلقة ثاني يوك يكون الثلث هذا غير صحيح إذا قاطعوا ثلثين معناه توجد مشكلة، فقط ثلث ويستطيع أن يصوت ويتأخذ قرارات هذا غير صحيح، يجب أن نحافظ على الأقل على الاغلبية المطلقة تحظر.

- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-

الفقرة (الثاني عشر) المضافة الى المادة (٢) تمنح مجلس النقابة صلاحية تحديد اسس ومعايير القبول والتسجيل في النقابة، بينما يفترض أن هذه الشروط والمعايير المطلوبة في القبول للتسجيل في النقابة ينص عليها في نفس هذا القانون وليس تصدر بنظام من مجلس النقابة، الفقرة الثانية تكلم بها الدكتور فيما يخص منح صفة مستشار بناءً على طلب المحامي الذي مارس مهنة المحاماة مدة (١٥) سنة، يوجد فرق بين عمل المحامي والمستشار تحدث عنها دكتور (عادل) اتفق معه، المادة (٣) الفقرة (٣) عدلت الفقرة الاولى من المادة (٢٢) من القانون القديم لتحتكر وظيفة كتابة الطعون بمختلف انواعها واللوائح والطلبات المتفرعة من الدعاوى سواء كانت متعلقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية بالمحامين المسجلين في جدول المحامين، هذا يعني هذا التقييد على دوائر الدولة ومؤسساتها بعد تقديم ممثل دوائرها القانونية لوائح أو التصدي للدفاع عن مصالح الدولة المرتبطة بمهامها ووظيفتها، هذا إجراء من وجهة نظري خاطئ لأن الممثل القانوني موظف في الدولة يكون التزامه بالدفاع عن مصالح الدائر المتواجد بها اشد مما أنت تجلب محامي يترافع عن نفس الدائرة التي موجودة، التعديل المقترح في المادة (٤) على نص المادة (٢٤) من القانون القديم يرفع المسؤولية عن المحامي في حال تقديمه لمستندات أو وثائق غير صحيحة استلمه من موكله للدفاع عن موكله وهذا موضوع غريب، يجب على المحامي أن يتحقق من صحة وقانونية المستندات والوثائق التي يدافع عنها ويتبنى مضامينها، المادة (٥) اضيفت للمادة (٢٥) الذي موضوع تأسيس المركز الاستشاري الذي تحدث عنه الدكتور (عادل) أنا اضم صوتي لهذه الفقرة، المادة (٥) اضافت مادة برقم (٢٥) تجيز لنقيب المحامين تعديل النظام الداخلي لأعمال مجلس النقابة والاعمال الادارية لنقابة المحامين وغرف المحامين كافة، ومن المفترض أن اعداد النظام الداخلي وتعديله يكون من صلاحية الهيأة العامة للنقابة وليس من صلاحية نقيب المحامين، المادة (٧) عدلت المادة (٢٩) من القانون القديم لتجعل عقوبة من يعتدي على محامي اثناء تأدية اعمال مهنته بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات، والاعتداء كما هو معلوم ربما يكون بالشتم فليس من المعقول الذي يشتمنا ينسجن بهذه العقوبة التي هي مقدارها (٧) سنوات، وتوجد ملاحظة المادة تقول الحبس مدة لا تقل عن (٧) سنوات والحبس هو أقل من (٥) سنوات وهذه مثبته في القانون.

- النائب احمد طه احمد الربيعي:-

المادة (٩) عدلة بإضافة فقرات إلى المادة (٣٥) تحصر تنظيم العقود بالمحامي هذا يتنافى مع صلاحيات الوزرات والمؤسسات الحكومية الآن هم أصبح هناك تحديد أن العقود تنظم من قبل المحامي، المادة (١٢) عدلة المادة (٧٨) حيث جعلت اجتماع الهيئة العامة مرة واحدة كل أربعة سنوات بينما كان القانون القديم كان كل سنتين وهو الأفضل يعني نحن نرجح القانون القديم والاجتماع يكون كل سنتين، المادة (١١) تعدل المادة (٧٧) لتنقل الممارسة الهيأة العامة الاختصاصات من خلال مندوب وليس من خلال أعضاء الهيأة العامة وحذفة صفحات الهيأة العامة مثل تصديق النهائي للموازنة السابقة

وإقرار الموازنة الجديد المادة (١٥) عدلة المادة (٨٤) لتجعل مدة عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة أربعة سنوات لمرتين متتاليتين والقانون القديم يجعلها ثلاثة سنوات ونعتقد أن الخيار القديم ثلاثة سنوات الأرجح، المادة (١٧) عدلة المادة (٨٦) والمفروض أن يكون انتخاب النقيب ونائب النقيب من قبل هيأة النقابة وبخصوص الأمين المالي وأمين السر تكون مدة ولايته سنتين مثلما كان قانون القديم، المادة (١٧) تعدل المادة (٨٦) سوف نقدمها مكتوبة أضافة القانون الجديد في المادة (٢٥) أن يقضي بتبديل عبارة أربعة سنوات بدل من عبارة سنتين أينما وردة هذا التعديل غير مناسب، المادة (٢٦) تضيف مصدر مالياً للنقابة من خلال إيجارات والاستثمارات وهذا السؤال هل أصبحت النقابة عبارة عن شركة استثمارية مثلاً حتى تكونه إيجارات واستثمارات وأخيراً، المادة (٢٧) عدلة المادة (١٢٦) الفقرة ثانياً منحت صلاحية المصادقة على حسابات النقابة السنوية إلى مجلس المهنة والمفروض تكون مصادقة من قبل هيأة العامة لغرض توقيع دائرة الرقابة المالية.

- النائب بريار رشيد شريف محمد:-

نرى في هذا التعديل إجحاف كبير بحق المحاميين الشباب أين منفعتهم من هذا التعديل، كان من المفروض أن يكون هناك تركيز على جانب الشباب أكثر من العقبات التي تحوم حولهم، لمعالجة هذه الإشكالات نقترح ما يلي.

أولاً: تحديد حق التصويت على السادة المحاميين الحاصلين على صلاحية (ج) فقد هذا تهميش الكثير من المحاميين الشباب بحرمانهم بانتخاب من يمثلهم يجب أن يكون بحقهم الانتخاب لجميع المحاميين أعضاء الهيأة العامة بدون استثناء.

ثانياً: تعديل قانون تشريع إلى عضوية مجلس النقابة ومن الضروري إبقاء على قانون السابق خمسة سنوات فقد بدل ما ذكر في مشروع تعديل اشتراطي إتمام عشرة سنوات هذا حرمان الطاقات الشبابية في تشريع واشتراك في أعمال النقابية.

ثالثاً: زيادة الرسمية إلى انتماء هذه فقرة أيضاً سوف يسبب مشاكل أمام الخرجين الجدد.

رابعاً: نقترح أضافة فقرة تحدد عمر التقاعد المحاميين (٦٠) سنة لعطاء فرصة أكبر للطاقات الشبابية لممارسة المهنة والحفاظ على القانون.

- النائب زهير شهيد عبد الله حسون:-

هو قانون مشرع من سنة ١٩٥٦ وهو قانون رصين الحقيقة أجرية علية تعيينات (١٤) مرة من أخر مرة تم تعديله هو سنة ١٩٩٧ نرى من المناسب جمع هذه التعديلات والنصوص النافذ التي لا تحتاج إلى تعديل وخروج بقانون وأحد جديد كما حصل تماماً مع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي هذه ملاحظة وأحد، الملاحظة الثانية وهي مهمة جداً طبعاً على اللجنة القانونية يعني أن تلتفت لها وهي الانتماء إلى نقابة المحاميين هذه ضرورية جداً أن يتم منع القضاة المتقاعدين بكل صنوفهم وضباط التحقيق من المتقاعدين هذا المقترح طبعاً طلب شخصياً من الأشراف القضائي ومن رؤساء المحاكم الآن هذا اليوم يعني يمثل قاضي ورئيس المحكمة عندما يخرج على سن التقاعد أو يخرج بأسباب يعني من المعيب أن يقف يكون محامي أما القاضي، طبعاً النص ممكن أن يكون يمنع من ممارسة مهنة المحاماة كل قاضي أو عضو أدعاء عام ترك الخدمة أو أبعد عنها لأي سبب كان، وهذا يكون من أجل جلب الزبائن وغيرها ونحن طبعاً كتبناها بشكل نص مكتوب، أيضاً يوجد عندنا ملاحظة هي ضرورة استبدال غرف المحاميين في المحاكم بتأسيس فروع للنقابة في المحافظات وأيضاً إعطاءها صلاحيات تتناسب مع عدد المحاميين والتي تزداد بشكل ملحوظ في المحافظات، أيضاً ضرورة نقل المنازعات والطعون من القضاء العادي والتمييز إلى القضاء الإداري الآن القضاء العادي يقوم حالياً فقط في تدقيق أوراق الطعون والاعتراضات دون المرافعة.

- النائب باسم خضير كاظم الغرابي:-

عندي مجموعة ملاحظات سوف أذكر منه ثلاثة ملاحظات والباقي ترسل إلى اللجنة بصورة تحريرية، المادة (٦) من التعديل نقترح أضافة عبارة أو أداريه بعد كلمة تحقيقية الواقع عمل المحاميين عادةً يكون بمراجعة الكثير من الدوائر التي تكون لها طابع أداري وبالتالي تكون هذه الكلمة ممكن يقومون بأعمال خلال هذه الدوائر وليس فقط عملهم الأغراض تحقيقية لا بد تسهيل أمورهم في ذلك، المادة (١١) من تعديل من هو المندوبين وكيف يتم اختيارهم وما هي المعايير وما هي الأسس طبعاً هذا الموضوع غير واضح وخصوصاً هم سوف يمثلون الهيأة العامة في الاجتماعات والمهام الأخرى ولا مبرر قانوني إلى ألغاء الفقرة وأحد من المادة (٢٧) من القانون التي تنص على مناقشة أعمال مجلس النقابة وتصديق حساب النهائي للموازنة السابقة وإقرار الموازنة الجديد التي يعدها مجلس النقابة من السنتين المقبلتين كونها يتسبب بأضعاف الهيأة العامة ويخضع إلى أرادة عدد من المحاميين، تحديد اجتماع الهيأة العامة لمرة واحد كل أربعة سنوات غير منطقي فيه تقييد لعمل الهيأة بمناقشة الموضوعات التي يعرضها مجلس النقابة.

- النائبة دنيا عبد الجبار علي الشمري:-

تم قراءة التعديل الاول لقانون المحاماة في ٢/٢٧، من أهم المواد التي اطلعنا عليها في هذا القانون علماً أن قانون النقابة والمحامين هو عمل تطوعي إلا أن بعض مواده التنظيمية والادارية مكرسة لسطوة النقيب خاصة وأن العمل النقابي هو عمل طوعي يستوجب ويستلزم مشاركة الجميع وتنظيم عملهم دون تفرد الاشخاص بذلك وان هذا القانون هو معد لأجيال وسنين قادمة فقد لا يكون الموجودين حالياً موجودين مستقبلاً وعليه فأن القانون المطلوب تعديله قد شرع منذ عام ١٩٦٥ ولا يزال نافذاً عليه نضع بعض المداخلات والملاحظات.

المادة (١) يضاف التعديل ولا يحق لمجلس النقابة أو النقيب، هنا تؤكد على سطوة النقيب في هذه المادة.

المادة (٢) يمنح المجلس لقب مستشار بناءً على طلب المحامي الذي يمارس مهنة المحاماة مدة لا تزيد عن (١٥) سنة بعد حصوله على الصلاحية المطلقة على أن لا يكون معاقباً بعقوبة المنع مع ممارسة مهنته، المقترح يجب أن تحدد عقوبة المنع في حالة معاقبته مهنياً مدة سنة خلال دورة انتخابية حتى تكون أكثر انسجاماً وعدالة لأن بعض العقوبات تكون نتيجة أعمال يسودها بعض الاحيان العصبية بين المحامين.

المادة (٥) جاء فيها يؤسس في النقابة مركز استشاري لتقديم الاستشارات، المقترح عدم الحاجة لهذه الفقرة وذلك لوجود محامين وشركات ممكن التعاقد معهم، ثانياً يصدر مجلس النقابة نظام داخلي ينظم عمل مجلس النقابة أو الاعمال الادارية الخاصة بنقابة المحامين وغرف المحامين في المحاكم وما يتعلق بإدارة هذه الغرف وللنقيب أو المجلس، المقترح يكون للمجلس حصراً فقط وليس اعطاء السلطة فقط للنقيب.

المادة (٨) المقترح استحصال مجلس النقابة فقط وعلى نقيب المحامين أو من يخوله حضور الاستجواب أو التحقيق.

المادة (١١) تضاف الفقرة اولاً للمادة (٧٧) تمارس الهيئة العامة للنقابة من خلال مندوبيها في المؤتمرات والسلطات والاختصاصات التالية، ملاحظة لا يخفى على الجميع أن الهيئة العامة تمثل أعلى سلطة في نقابة المحامين حيث منها يتم انتخاب النقيب ومجلس النقباء فجاء فيها من خلال مندوبيها وهنا لا يحدد معايير وآلية اختيار مندوبيها وهذا يعني ان المجلس سوف يقوم باختيار مع من يلبي متطلباته وهنالك عدة مقترحات.

- النائب ابتسام هاشم عبد حسين الهلالي:-

وتنظيماً جداً مهم، شكراً جزيلاً للجنة القانونية لعرض هذا القانون، بالنسبة أنا لدي فقط ثلاث نقاط، ثانياً لم تحدد مدة أو المركز وما هي أهدافه وما هي المدة، من المهم ان تحدد بقانون حتى لا تترك الى مجلس النقابة، النقطة الثانية ما هو الهدف من إعطاء المحامي لقب مستشار يعني اليوم كلنا نحن محامين لثلاثين سنة أو أكثر عشرين سنة أو ثلاثين سنة من حقنا أن نرشح او من حق المحامي أن يرشح الى مجلس النقابة أو للانتخابات، فما هو الهدف أن اعطيه لقب مستشار، النقطة الثالثة استاذي العزيز الصلاحية المطلقة نحن نعلم جميعنا الصلاحية المطلقة يعني (ج) (أ ، ب، ج) اذا المحامي الذي أخذ (أ) أو (ب) من حقه أن يترافع بالدعاوي التي هي (١٠٠) مليون، هذه مهمة يحتاج لها وقفة لأن لدينا محامين جداً كثيرين آخذين صلاحية (ب)، ضروري أنه يترافع في هذه الدعاوي.

للأسف يحصل في الاشتراكات وفي الرسوم يعني يومياً تتغير هذه الاشتراكات والرسوم، يحتاج أن تحدد مدة لهذه الاشتراكات بالنسبة للمحامين الجدد حتى نعطيهم فرصة لممارسة المهنة.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

اللجنة القانونية، السيدات والسادة النواب هنالك طلب من (٧٢) نائب برفع الفقرة الرابعة من جدول أعمالنا لهذا اليوم وأتمنى من النائب (عامر عبد الجبار) يوم غد يكون في اللجنة، تكون موجود جنابك في اللجنة أنا و السيد النائب الثاني نناقش هذه الأمور التي لديك مشاكل على هذه الحرية الخامسة، نحن لدينا (٦) قوانين جاءت من الحكومة ويجب أن نمضي بها، غداً الساعة الواحدة ظهراً في اللجنة، هذه سوف نرفعها من جدول الأعمال.

***الفقرة خامساً: قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، (اللجنة القانونية).**

- النائب ديلان غفور صالح سمين زنكنه:-

صراحةً نحن كلجنة العلاقات الخارجية جاءت ألينا (٦) قوانين متعلقة بالإتفاقيات المتعلقة بالنقل الجوي، هذه الإتفاقيات صراحةً هي من الاتفاقيات المهمة والتي لها تأثير ايجابي لتطوير وتعزيز العلاقة بين العراق والدول الأخرى، ستة مشاريع قوانين وسابقاً كانت هذه الاتفاقيات أيضاً مجلس النواب مشرع مع دول أخرى يعني لم تكن تواجه أي مشكلة، هنالك فقرة في الملحق وليست ضمن الاتفاقية، الاتفاقية هي (٤) مواد ولديها ملاحق، قدم السيد النائب اعتراض على فقرة الحرية الخامسة ونحن كلجنة العلاقات الخارجية تابعنا الموضوع قمنا باستضافة الجهات المعنية وبحضور السيد النائب وكان موجود معنا، نحن كلجنة العلاقات الخارجية حريصين على التشريعات والاتفاقيات التي تأتينا، نحن يومياً من السيد النائب هنالك تصريحات ضد لجنة العلاقات الخارجية بأنه لجنة العلاقات الخارجية تشرع هكذا قوانين، نحن كإجراءات قمنا بها داخل اللجنة وهنالك مفاتحات رسمية مع دولة رئيس الوزراء وبالذات على هذه الفقرة، هي الحرية الخامسة أي منح هذه الحرية تؤثر على الناقل الوطني، نعم أنا معك لكن هنالك فقرة قانونية نحن قمنا بإضافة فقرة قانونية بأنه منح هذه الرخصة تكون من صلاحية مجلس الوزراء يعني موازنة دولة وكل الوزارات مجلس الوزراء يوافق عليها فقط على فقرة واحدة، يعني استاذ نحن يومياً لدينا اتفاقية دولية وهذا لديه تأثير، الطائرة العراقية اذا في سماء أي دولة ذهبت والطائرة تعرضت الى أي عطل تهبط في هذا المطار وكم هذا لديه تأثير على تعزيز العلاقة بين الدول الأخرى، نحن معك بأنه نحن رتبنا الموضوع تحت أطار قانوني بانه هذه الفقرة القانونية تكون منحة بموافقة مجلس الوزراء هل مجلس الوزراء يمنح رخص هكذا؟

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

يقرأ قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

- النائبة دنيا عبد الجبار علي الشمري:-

تكمل قراءة قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

- النائب رائد حمدان عاجب المالكي:-

يكمل قراءة قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

يكمل قراءة قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

- النائبة مهدية عبد حسن اللامي:-

تكمل قراءة قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

- النائبة ذكرى عمار احمد الرديني:-

تكمل قراءة الاسباب الموجبة لقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

ترفع الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة (٤:٤٠) مساءً

****

****

****

***

*